كان الكل لا يكون بعضا **او دخل** من حلف لا يدخل الدار **طاق الباب** لم يحنث
لانه لم يدخلها بجملته **او حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه** اي من
غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها **او حلف لا شرب ماء هذا الاناء**
فشرب بعضه لم يحنث لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو
حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع
فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه
وان فعل المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقا **او نا**
سيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حق ادمي فاستوى فيهما العمد
والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق
نفسه فبان خلافه فانه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى **وان فعل بعضه**
اي بعض ما حلف لا يفعله **لم يحنث الا ان ينويه** او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا
يشرب ماء هذا النهر **وان حلف** بطلاق او غيره **ليفعلنه** اي شيا عينه **لم يبر الا بفعله**
كله فمن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع
فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا
قصد منعه كنفسه ومن حلف لا ياكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره
حنث **باب ـــــ التاويل في الحلف** بالطلاق او غيره **ومعناه** اي معنى
التاويل **ان يريد بلفظه ما** اي معنى **يخالف ظاهره** اي ظاهر لفظه كنيته بنسائه
طوالق بناته ونحوهن **فاذا حلف وتاول في يمينه نفعه** التاويل فلا يحنث **الا ان**
يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله عليه السلام يمينك على ما يصدقك به
صاحبك رواه مسلم وغيره **فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شي وله** اي لزيد **عنده**
اي عند الحالف **وديعة بمكان فحلف ونوى غيره** اي غير مكانها او نوى غيرها **او نوى**
ما الذي لم يحنث **او حلف** من ليس ظالما بحلفه **ما زيد هاهنا ونوى** مكانا **غير مكانه**
بان اشار الى غير مكانه لم يحنث **او حلف على امراته لا سرقت مني شيا فخانته في وديعة**
ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة **لم يحنث في الكل** للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست
سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث **باب**

الشك

الشك في الطلاق اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه **من شك في طلاق او**
شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان او عدميا **لم يلزمه الطلاق**
لانه شك طرا على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق **وان تيقن الطلاق**
وشك في عدده فطلقة عملا باليقين وطرحا للشك **وتباح** المشكوك في طلاقها ثلاثا
له اي للشاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا ياكل تمرة معينة او نحوها اشتبهت
بغيرها من اكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطي **فاذا قال لامراتيه احداكما**
طالق ونوى معينة **طلقت المنوية** لانه عينها بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه **والا**
ينوي معينة **طلقت من قرعت** لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت
القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول **كمن طلق احداهما** اي احدى زوجتيه **بائنا**
وانسيها فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات اقرع ورثته **وان**
تبين للزوج بان ذكر **ان المطلقة** المعينة المنسية **غير التي قرعت ردت اليه** اي
الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية **ما لم تتزوج** فلا ترد اليه
لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره **او ما لم تكن القرعة بحاكم** لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج
وان قال لزوجتيه ان كان هذا الطاير غرابا ففلانة اي هند مثلا **طالق وان كان**
حماما ففلانة اي حفصة مثلا طالق **وجهل الطاير لم تطلق** لاحتمال كون الطاير ليس غرابا
ولا حماما وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة
وان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما طالق طلقت امراته **او قال لها**
هند طالق طلقت امراته لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك
طالق طلقت زوجته **وان قال اردت الاجنبية** دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله و
لم يقبل منه **حكما** لانه خلاف الظاهر **الا بقرينة** دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع
بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله **وان قال لمن ظنها زوجته انت**
طالق طلقت الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب **وكذا عكسها**
بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق
باب ـــــ الرجعة وهي اعادة مطلقة غير باين الى ما كانت عليه بغير عقد
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين

Copyright King Saud University